

## لائحة المجلس الاستشاري

المنبثقة من مجلس أمناء مؤسسة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده الخيرية "غُروس"

الإصدار (1.0) 2021/05/09 م

**أولاً: تعريف المجلس الاستشاري:-**

هو مجلس منبثق عن مجلس الأمناء يؤدي الأدوار الاستشارية للمحافظة على التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسة والعامّة للمؤسسة.

**ثانياً: أهداف المجلس الاستشاري:-**

1. تقديم الرأي والمشورة لمجلس الأمناء، وكافة اللجان المنبثقة عنه.
2. متابعة أفضل الممارسات المؤسسية في مجالات عمل المؤسسة.
3. إصدار التوصيات الدورية لمجلس الأمناء حيال ما يستجد من أحداث أو نوازل متعلقة بعمل المؤسسة، بحسب اختصاصه المذكور في التعريف.

**ثالثاً: التعيين وشروط العضوية:**

1. يعين مجلس الأمناء أعضاء المجلس الاستشاري، ويسمي من بينهم رئيساً.
2. لمجلس الأمناء متى ما ارتأى الحاجة، أن يمد المجلس الاستشاري بمن يعينه على أداء مهامه من الإداريين أو المختصين، مع وجوب مراعاة عدم وجود تعارض أو تضارب للمصالح.
3. يتكون المجلس من خمسة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الأمناء أو من خارجه على أن يكون من بينهم ثلاثة أعضاء من خارج مجلس الأمناء ويكون تعيينهم وإعفاءهم وتحديد مدتهم عبر قرار مجلس الأمناء، بما يتناسب مع طبيعة الأدوار التي يؤديها المجلس.
4. يعين رئيس المجلس أمين سر له يؤدي الأعمال الإدارية بعد موافقة مجلس الأمناء على ذلك.
5. تكون فترة عمل المجلس الاستشاري أربع سنوات، تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيله من مجلس الأمناء، ويراعى في اختيار أعضاءه الخبرة والتخصص.

**رابعاً: اجتماعات المجلس الاستشاري:**

1. يعقد المجلس اجتماعاته، بشكل حضوري في مقر المؤسسة أو أي مقر يختاره لانعقاده، ويجوز للمجلس عقد اجتماعاته عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، باستخدام أي من وسائل الاتصال وبرامجه الإلكترونية، متى ما كان ذلك مسجلاً، بحيث يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.
2. يشترط لاعتبار انعقاد المجلس انعقاداً صحيحاً، أن يحضر ثلاثة من أعضائه من بينهم رئيس المجلس، سواء كان ذلك حضورياً أو عن بعد، ويجوز أن يحضر بعض الأعضاء بطريقة وبعضهم الآخر بطريقة أخرى.
3. في حال تأخر الأعضاء عن الحضور يتم الانتظار لمدة 30 دقيقة فإذا اكتمل النصاب اللازم للحضور وإلا أجلت لموعد آخر خلال خمسة عشر يوماً.
4. يكون انعقاد المجلس متى ما دعت له الحاجة وبعد أدنى اجتماع واحد سنوياً، وبعد أعلى أربع اجتماعات ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية على ألا تزيد عن اجتماعين إضافيين، فإذا كان ثم حاجة لمزيد من الاجتماعات لزم المجلس طلب الإذن له بالانعقاد من مجلس الأمناء، حتى يعد ذلك الاجتماع صحيحاً.
5. ينعقد المجلس دورياً، ولمجلس الأمناء طلب انعقاد المجلس متى رأى الحاجة لذلك.

## لائحة المجلس الاستشاري

6. عند تغيب أحد أعضاء المجلس عن اجتماعاته لمرتين متتاليتين، أو ثلاث مرات متفرقة خلال سنة ميلادية واحدة، فإن رئيس المجلس يرفع توصية لمجلس الأمناء باستبدال العضو، وله أن يوصي بترشيح من يراه مناسباً لعضوية المجلس.
7. إذا تغيب رئيس المجلس عن اجتماعاته لمرتين متتاليتين، أو ثلاث مرات متفرقة خلال سنة ميلادية واحدة، كان لأي من أعضاء المجلس الرفع بذلك لمجلس الأمناء للبت في الأمر.
8. يتولى أمين سر اللجنة مسؤولية توجيه الدعوات للاجتماعات، وتلقي طلبات الأعضاء بشأن بنود جدول الأعمال، كما يتولى إعداد ملف الاجتماع، وتسليمه للأعضاء قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، كما يتولى إعداد المحضر وعرضه على الرئيس والأعضاء، والحصول على توقيعاتهم عليه، وتبليغ التوصيات الصادرة من المحضر للجهات ذات العلاقة.
9. تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

خامساً: مهام المجلس الاستشاري:

1. تقديم الدعم الاستشاري المتكامل لمجلس الأمناء.
2. تقديم الدراسات اللازمة والتقارير النوعية لمجلس الأمناء.
3. تقديم التوجيهات الاستراتيجية عبر استقراء أفضل الممارسات المعمول بها في القطاع.
4. تقديم الرأي والمشورة في بناء وإعداد الاستراتيجية الأساسية والرؤية الخاصة بالمؤسسة.
5. اقتراح البرامج والمبادرات والمشاريع على مجلس أمناء المؤسسة.
6. تقديم الرأي والمشورة في الأمور التي يحيلها مجلس الأمناء إليه.
7. الرفع بالتوصيات والمقترحات التي يرى أعضاء المجلس الاستشاري أهمية الأخذ بها إلى مجلس الأمناء.
8. التوصية باعتماد معايير وآليات اختيار البرامج والمشاريع للمؤسسة.
9. أي أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء.

سادساً: صلاحيات المجلس الاستشاري

للمجلس الاستشاري ما يمنحه مجلس الأمناء من صلاحيات، وتتلخص أدواره في تقديم العون والمشورة لمجلس الأمناء.

سابعاً: مكافآت أعضاء المجلس الاستشاري:

1. يصرف لأعضاء المجلس مكافأة وقدرها ثلاثة آلاف ريال سعودي، مقابل كل جلسة يحضرها العضو، وذلك للأعضاء من غير ذرية محمد بن إبراهيم السبيعي رحمه الله، إعمالاً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمناء في ذلك.
2. يتم الرفع بطلب المكافآت من خلال رئيس المجلس، بمخاطبة مجلس الأمناء لاتخاذ ما يلزم.